باتفاق اهل اللغة وقال بعضهم كل مسكر خمر لما روى عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه السلام قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وآخرون
وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا
ومن العسل خمرا رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قلنا الخمر حقيقة
ما ذكرناه وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث والباذق والطلا
والمنصف والسكر ونحوها واطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل
الحديث ثم اشتراط القذف بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما اذا
اشتد صار خمرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد لانه يسمى خمرا
قبل القذف وبه قالت الثلاثة وله ان احكام الخمر مقطوع بها فلا
تثبت بالشبهة فاذا قذف بالزبد زالت شبهته والغليان والشدة
شرط بالاجماع وقيل يوخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي
وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا **وحرم قليلها**
اي قليل الخمر **وكثيرها** بالاجماع حتى ان وجوب الحد يتعلق بنفس
الشرب لان قليله يدعو الى كثيره بخلاف ساير المشروبات
**والنوع الثاني الطلا بكسر الطاء وهو العصير ان طبخ
حتى ذهب اقل من ثلثيه** وقيل اذا ذهب ثلثه فهو الطلا
واذا ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخة فهو
الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف
السابق في القذف بالزبد وجه الحرمة انه رقيق مطرب
يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد الناشئ عن شربه

في المعدن المتخذ من قصب السكر يحرم شربه وينبغي ان يحد
شاربه اذا سكر منه اه وفي الجوهرة ولا يجوز اكل
البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد
العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن
ذكر الله وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم
الخمر فاذا اكل شيا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما
اذا شرب البنج لعدم اكل الغايط فانه حرام ولا حد عليه
بل يعزر بما دون الحد في ذلك اه

دي

وفي المحيط الطلا اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان
كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلا ما ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه على ما يجي عن قريب وانما سمي طلا لقول عمر رضي الله عنه
ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلا به البعير
اذا كان به جرب وذكر في الهداية مثل ما ذكره الشيخ ويسمى
الباذق ايضا وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة
لانه مشروب وليس بخمر ولنا انه كالخمر لانه رقيق ملذ مطرب يدعو
قليله الى كثيره ولهذا يجتمع عليه الفساق **والنوع الثالث السكر**
بفتحتين **وهو النيّ من ماء الرطب** واشتقاقه من سكرت
الريح اذا سكنت وانما يحرم اذا اشتد وقذف بالزبد وقبله
حلال وقال شريك بن عبد الله هو مباح وان قذف بالزبد
لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به
والامتنان لا يتحقق بالمحرم ولنا ما روينا من قبل واجماع الصحابة
رضي الله عنهم والاية محمولة على الابتداء حين كانت الاشربة
مباحة **والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب**
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان ينقع له
الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به
فيسقى الخدم رواه مسلم فان بقي شي اهرقه او امر به فاهريق وشرط
حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغليان ويتاتى فيه خلاف الاوزاعي
كما في الباذق والوجه ما بينا **والكل** اي الاشربة الثلاثة وهي الطلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)